

إتفاقية

بين

الجمهورية التونسية

و

جمهورية أندونيسيا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
الجبائي في مادة الضريبة على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة الجمهورية الأندونيسية

رغبة منهما في إبرام إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي
في مادة الضريبة على الدخل قد إتفقتا على الأحكام التالية :

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كل من الدولتين المتعاقدين.

الفصل 2 : الضرائب المعنية

1. تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المستخلصة لفائدة كل من الدولتين المتعاقدين كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

2. تعتبر ضرائب على الدخل، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التقويت في الأملاك المنقولة أو العقارية.

3. إنّ الضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(أ) فيما يتعلق بالجمهورية التونسية :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

- الضريبة على الشركات

(المشار إليها فيما بعد "بالضرائب التونسية").

(ب) فيما يتعلق بالدولة الأندونيسية :

- الضريبة على الدخل الموظفة حسب باجاكا بنقاسيلان 1983 (قانون عدد 7 لسنة 1983)

(المشار إليها فيما بعد "بالضرائب الأندونيسية").

4. تنطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب من النوع المماثل أو المشابه التي يمكن أن تحدث بعد التوقيع على هذه الإتفاقية والتي تضاف للضرائب الحالية أو التي تعوّضها. تبتّغ السّلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين لبعضها البعض التحويلات الجوهرية المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

الفصل 3 : تعاريف عامة

1. حسب مدلول هذه الاتفاقية، ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :

أ) - تعني عبارة " تونس " المستعملة بالمعنى الجغرافي تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل منطقة محاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي هي بمقتضى القوانين التونسية، وفقاً للقانون الدولي منطقة يمكن للبلاد التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية.

- تعني عبارة " أندونيسيا " تراب الجمهورية الأندونيسية كما هو معرف به في قوانينها بما في ذلك المناطق المجاورة لها والتي يمكن لجمهورية أندونيسيا أن تمارس داخلها حقوق السيادة أو القضاء وفقاً للقانون الدولي.

ب) تعني عبارتا " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " حسب السياق، أندونيسيا أو تونس.

ج) تعني عبارة " ضريبة " حسب السياق الضريبة الأندونيسية أو الضريبة التونسية.

د) تشمل لفظة "شخص"، الأشخاص الطبيعيين والشركات وكلّ مجموعات الأشخاص الأخرى.

هـ) تعني لفظة " شركة " كل شخص معنوي أو كلّ كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة.

و) تعني عبارتا " مؤسسة دولة متعاقدة " و " مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز) تعني عبارة " مواطنين " :

- كلّ الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة،

- كلّ الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المكوّنة طبقاً للتشريع الجاري

به العمل في دولة متعاقدة.

(ن) تعني عبارة " النقل الدولي " كلّ نقل يتمّ بواسطة سفينة أو طائرة مستغلّة من قبل مؤسسة دولة متعاقدة إلاّ إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(خ) تعني عبارة " السلطة المختصة " :

- 1) بالنسبة لتونس : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
- 2) بالنسبة لأندونيسيا : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك

2. لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة ، كل عبارة لم تعرّف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخصّص لها حسب تشريع الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية إلاّ إذا اقتضى السياق تأويلاً مخالفاً لذلك .

الفصل 4 : المقر الجبائي

1. حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم بدولة " كلّ شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقرّه أو محلّ إقامته أو مقرّه الإجتماعي أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

إلاّ أنّ هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلاّ على أساس المداخل المتأتية من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2. إذا اعتبر شخص طبيعي وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل مقيماً في كلّ من الدولتين المتعاقدين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، أمّا إذا كان له مسكن دائم في كلّ من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا تعدّد تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يقيم بها عادة .

ج) إذا كان هذا الشخص يقيم عادة في كلّ من الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن يقيم عادة بأيّ منهما يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما , تبتّ السلط المختصة بالدول المتعاقدة في المسألة باتفاق مشترك.

3. إذا اعتبر شخص غير طبيعي مقيماً بكل من الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه يعدّ مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقرّ إدارته الفعلية.

في صورة إشكال في التفسير تبتّ السلط المختصة للدول المتعاقدة في المسألة باتفاق مشترك.

الفصل 5 : المنشأة الدائمة

1. يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" حسب مدلول هذه الإتفاقية المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كلّ نشاطها أو بعضه.

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بالخصوص:

- أ) مقرّ الإدارة،
- ب) الفرع،
- ج) المكتب،
- د) المصنع،
- هـ) الورشة، و
- و) المنجم أو المحجر أو كل مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية،

3. يعتبر كمنشأة دائمة :

أ) حاضرة البناء أو عمليات التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها إذا تجاوزت مدّة هذه الحاضرة أو هذه العمليات أو هذه الأنشطة ثلاثة أشهر.

ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالإستشارة التي تقوم بها مؤسسة عن طريق أعوانها المستخدمين لهذا الغرض في صورة إذا ما أنجزت مثل هذه الخدمات (بالنسبة لنفس المشروع أو بالنسبة لمشروع يتعلق به) في مدة مسترسلة أو غير مسترسلة تفوق ثلاثة أشهر خلال إثني عشر شهراً.

4. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل لا يعتبر أن هناك " منشأة دائمة " إذا:

أ) استعملت التجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المؤسسة.

- (ب) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها فقط.
- (ج) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها فقط من طرف مؤسسة أخرى.
- (د) أستعملت منشأة ثابتة للأعمال لغرض شراء البضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة فقط.
- (هـ) أستعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة كل نشاط آخر للمؤسسة ذو صبغة تمهيدية أو إضافية.
- (و) أستعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من "أ" إلى "هـ" شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمنشأة الثابتة الناتج عن جمع هذه الأنشطة صبغة تمهيدية أو إضافية.
5. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 إنّ الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى، فيما عدا الشخص الذي يتمتع بوضعية مستقلة الذي تنطبق عليه الفقرة السابعة، يعتبر منشأة دائمة للمؤسسة بالدولة المتعاقدة الأولى بالنسبة لكل الأنشطة التي يتعاطاها ذلك الشخص لحسابها إذا كان الشخص المذكور:
- (أ) يتمتع بهذه الدولة بسلطة يباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص لا تتعدى حدود الأنشطة المذكورة بالفقرة 4 والتي إذا وقعت ممارستها في نطاق منشأة ثابتة للأعمال لا تجعل من هذه المنشأة الثابتة للأعمال منشأة دائمة حسب مضمون الفقرة المذكورة أو،
- (ب) لا يملك هذه السلط، ويحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى بكمية بضائع يأخذ منها السلع بانتظام لغرض تسليمها لحساب المؤسسة.
6. لا يعتبر أن مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها للنشاط بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.
7. إن مجرد كون مؤسسة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل مؤسسة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.
8. تعتبر أن لشركة التأمين بدولة متعاقدة منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأخرى إلا فيما يتعلق بإعادة التأمين إذا استخلصت أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا

التراب وذلك بواسطة عون أو ممثل لا يدخل في صنف الأشخاص المستقلين على مفهوم الفقرة 6.

الفصل 6 : مداخل الأملاك العقارية

1. تخضع المداخل التي يستمدها مقيم بدولة متعاقدة من أملاك عقارية بما في ذلك مداخل الإستغلالات الفلاحية أو الغابية (موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك, وتشمل العبارة في جميع الحالات، الملحقات للأملاك العقارية والحيوانات الحية والميتة والمعدات التابعة للإستغلالات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحقّ استغلال الأملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمعاليم المتغيرة أو الثابتة المتعلقة باستغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية. غير أن السفن والبواخر والطائرات لا تعتبر أملاكاً عقارية.

3. تنطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخل المتأتية من الإستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل كيفية أخرى لإستغلال الأملاك العقارية.

4. تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 أيضاً على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية التابعة لمؤسسة وكذلك على مداخل الأملاك العقارية المعدّة لمباشرة مهنة مستقلة.

الفصل 7 : أرباح المؤسسات

1. إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة، فإنّ أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك بقدر ما تنسب هذه الأرباح للمنشأة الدائمة المذكورة فقط.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3 إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تامّ مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3. لتحديد أرباح منشأة دائمة تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة والمصاريف العامة الحقيقية الإدارية المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر.

غير أنه لا يمكن خصم المبالغ فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعلياً التي قد تدفع عند الإقتضاء من المنشأة الدائمة إلى مقر المؤسسة أو إلى أي من مؤسساتها الأخرى كأتاوات وأتعاب أو غير ذلك من الدفوعات المماثلة بعنوان رخص استغلال أو براءة أو غير ذلك من الحقوق أو كعمولة مقابل إسداء الخدمات أو نشاط إداري كفوائض تتعلق بالمبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة إلا إذا تعلق الأمر بمؤسسة بنكية.

وكذلك لا تؤخذ بعين الإعتبار فيما عدا المصاريف المبذولة فعلياً لتحديد أرباح منشأة دائمة ضمن مصاريف مقر المؤسسة أو إحدى المؤسسات الأخرى الأتوات والأتعاب وغير ذلك من الدفوعات المماثلة بعنوان رخص الإستغلال أو براءة أو غير ذلك من الحقوق كعمولة مقابل إسداء الخدمات أو نشاط إداري أو باستثناء حالة المؤسسة البنكية كفوائض عن المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة أو أي منشأة دائمة أخرى تابعة لها.

4. إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل لا تمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على هذا النحو المعمول به، على أنه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5. لتطبيق الفقرات السابقة ، يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لإنتهاج طريقة أخرى .

6. إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرّض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

الفصل 8 : الملاحة البحرية والجوية

1. إن الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2. إن الأرباح المتأتية من استغلال البواخر والطائرات بين نقاط موجودة في دولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة،

3. تنطبق أحكام الفقرة 1 أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في تجمّع في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

الفصل 9 : المؤسسات المشتركة

إذا :

(أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا

(ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فان الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين بدون هذه الشروط ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

الفصل 10 : حصص الأسهم

1. تخضع حصص الأسهم التي تدفعها مؤسسة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. إلاّ أن حصص هذه الأسهم يمكن أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة محل إقامة المؤسسة الدافعة لخصص الأسهم وذلك حسب قانون هذه الدولة. ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي منها، لا تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 12 بالمائة من المبلغ الخام للخصص.

لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على توظيف الضريبة على المؤسسة بعنوان الأرباح التي بمقتضاها وقع دفع حصص الأسهم.

3. تعني عبارة " حصص الأسهم " المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم أو من حصص المؤسسين أو أية حصص أخرى باستثناء الديون وكذلك الأرباح المماثلة لخصص الأسهم التي تخضع لنفس نظام هذه الأخيرة بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالدولة التي تكون المؤسسة الموزعة لخصص الأسهم مقيمة بها.

4. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها المؤسسة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة، نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة. في هذه الحالة تطبق، حسب الحالات، أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5. إذا كانت مؤسسة مقيمة بدولة متعاقدة تتحصل على أرباح أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يمكن لهاته الدولة الأخرى توظيف أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من طرف الشركة إلا في صورة ما إذا كانت أرباح هذه الأسهم مدفوعة لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو في صورة ما إذا كانت المساهمة المتولدة عنها أرباح الأسهم تتصل فعلياً بمؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى ولا يمكن لها إستخلاص أي ضريبة بعنوان الضريبة على الأرباح غير الموزعة أو على أرباح الشركة الغير موزعة حتى إذا كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الموزعة تتمثل كلياً أو جزئياً في أرباح أو مداخيل متأتية من هاته الدولة الأخرى.

6. بصرف النظر عن حكم آخر من أحكام هذه الإتفاقية التي بمقتضاها يكون لمقيم بدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن أرباح المنشأة الدائمة تخضع لضريبة إضافية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بمقتضى قانونها، لكن لا يجب أن تتعدى هذه الضريبة الإضافية 12% من مبلغ هذه الأرباح بعد طرح الضريبة على الدخل والضرائب الأخرى على الدخل المفروضة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

7. لا يجوز لأحكام الفقرة 6 من هذا الفصل أن تؤثر على الأحكام المضمنة في عقود قسمة الإنتاج أو عقود الشغل (أو أي عقد من العقود الأخرى المماثلة)، المتعلقة بقطاعات النفط أو الغاز أو بقطاع المناجم المبرمة من قبل كل من الدول المتعاقدة.

الفصل 11: الفوائض

1. تخضع الفوائض المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. غير أن هذه الفوائض يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائض وحسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائض، لا تتجاوز الضريبة المحددة بهذه الصفة نسبة 12% من المبلغ الخام لهذه الفوائض.

3. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الأولى والثانية فإن الفوائض المتأتية من دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة إذا :

أ) كان المنتفع الفعلي بها هو حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك فرع سياسي أو سلطة محلية أو البنك المركزي لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى،

ب) دفعت هذه الفوائض عن طريق حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو فرع سياسي أو مجموعة محلية، إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا بلغت مدة القرض الناتجة عنه هذه الفوائض على الأقل سبع سنوات.

4. تعني عبارة "فوائض" المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة وغير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات.

5. لا تنطبق أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائض مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائض نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرّة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الدين المنجّر عنه الفوائض متعلقاً فعلياً بهما. وفي هذه الحالات تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

6. تعتبر الفوائض متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو شخصاً مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائض سواء كان مقيماً أو غير مقيم بدولة متعاقدة يملك بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة افتراض لفائدتها الدين المنتج للفوائض وكانت هذه المنشأة الدائمة هي التي تتحمل عبء هذه الفوائض تعتبر هذه الفوائض متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة

7. إذا تجاوز مقدار الفوائض المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وبناءً على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائض، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلاّ على هذا المقدار الأخير، وفي هذه الصورة فإن الجزء الزائد من الدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 12: الأتاوات

1. تخضع الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والتي تدفع لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. غير أنه، تخضع هذه الأتاوات أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة. لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضى هذه الأتاوات هو المستفيد الفعلي منها، فلا يمكن أن تتجاوز الضريبة المحددة بهذه الصفة نسبة 15 % من المبلغ الخام للأتاوات .

3. تدلّ عبارة " أتاوات " المستعملة بهذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع لإستعمال أو إسناد الاستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بتأليف أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو ببراءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية وكذلك فيما يتعلق بالإستعمال أو إسناد الإستعمال بتجهيز صناعي أو تجاري أو علمي وكذلك للمعلومات التي لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي وكذلك المكافآت للدراسات الفنية أو مقابل تقديم مساعدة فنية.

4. لا تنطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها سواء مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك المتأتية منه الأتاوات متصلا بها بصفة فعلية، ففي هذه الحالة، تنطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الظروف.

5. تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو مقيماً بهذه الدولة.

غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات ، إن كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة بدولة متعاقدة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الالتزام المنجر عنه دفع الأتاوات وتحملت فعلاً عبءها، تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6. إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلاّ على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الصورة، فإن الجزء الزائد من الدفعات يبقى خاضعاً لتوظيف الضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 13 : ارباح رأس المال

1. تخضع الأرباح التي يستمدّها مقيم بدولة متعاقدة من التفويت في الأملاك العقارية المنصوص عليها بالفصل السادس والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. تخضع أرباح رأس المال المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لمنشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة حرّة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت في المنشأة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة، للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي والتي يحققها مقيم بدولة متعاقدة أو من الأملاك المنقولة المخصصة لإستغلال هذه السفن أو الطائرات للضريبة إلا في هذه الدولة.

4. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات السابقة للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المقيّم مقيماً.

الفصل 14 : المهن المستقلة

1. لا تخضع المداخيل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرّة أو من أنشطة أخرى مماثلة للضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة إلا إذا كانت له قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة هذه الأنشطة أو كان يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى خلال مدّة أو مدد تفوق في مجموعها 120 يوماً خلال السنة الجبائية.

إذا كانت له قاعدة ثابتة أو كان يقيم بهذه الدولة الأخرى خلال المدّة أو المدد المعنية بالأمر فإن الجزء من المداخيل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة أو المحقق في هذه الدولة الأخرى خلال المدّة أو المدد المعنية بالأمر فقط هو الذي يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. تشمل عبارة "المهن المستقلة" بوجه خاصّ الأنشطة الحرة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو البيداغوجية، وكذلك الأنشطة الحرة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

الفصل 15 : المهن غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 و20 لا تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم في دولة، متعاقدة بعنوان الإستخدام للضريبة إلا في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا مارس العمل في الدولة

المتعاقد الأخرى، فإن المكافآت المتأتية من هذا النشاط تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقد الأخرى.

2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 فإن المكافآت التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقد من استخدام مورس في الدولة المتعاقد الأخرى، لا يخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى إذا:

- (أ) أقام المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً في السنة المالية المعنية و،
- (ب) كانت المكافآت قد دفعت من قبل أو لحساب مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقد الأخرى و،
- (ج) كان عبء المكافآت لا تتحمله منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المستخدم في الدولة الأخرى.

3. بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن المكافآت المتأتية من الإستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي من قبل مؤسسة تابعة لدولة متعاقد لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

الفصل 16: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقد بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقد الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى

الفصل 17 : الفنانون و الرياضيون

1. بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و 15، تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقد من أنشطته الشخصية المتعاطاة في الدولة المتعاقد الأخرى بوصفه فنان العروض كفنان المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزة أو كموسيقي أو بوصفه رياضي، للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فناناً لعروض أو الرياضي بصفته تلك، للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر فإن هذه المداخل تخضع بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15 إلى الضريبة بالدولة المتعاقد التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.

3. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الأولى والثانية، تعفى المداخل المتأتية من الأنشطة المذكورة في الفقرة الأولى والمنصوص عليها في نطاق معاهدة أو إتفاق في الميدان الثقافي أبرم بين الدولتين المتعاقبتين من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يتم فيها تعاطي الأنشطة وذلك إذا كانت الأنشطة المنجزة في هذه الدولة ممولة كلياً أو بجزء هام بأموال عمومية من الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى سلطاتها المحلية أو منشأتها العمومية.

الفصل 18 : المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 ، لا تخضع المعاشات والإيرادات الأخرى المشابهة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة. إلا أن المعاشات والإيرادات الأخرى المماثلة يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي يكون فيها المدين مقيماً.

الفصل 19: الوظائف الحكومية

1. أ) لا تخضع المكافآت، من غير المعاشات ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي بعنوان خدمات قدمها لهذه الدولة أو هذا الفرع أو لهذه الجماعة، للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أسديت في هذه الدولة الأخرى وإذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة و:
- يحمل جنسية هذه الدولة أو،
- لا يصبح مقيماً في هذه الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2. أ) لا تخضع المعاشات المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي كونها شخص طبيعي بعنوان خدمات أداها لهذه الدولة أو فرعها أو جماعاتها للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المعاشات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً في هذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.

3. تنطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على المكافآت أو المعاشات بعنوان خدمات قدمت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل 20 : الطلبة والمتربصون

1. إن المبالغ التي يتحصل عليها الطالب أو المتربص الذي كان يقيم في السابق بدولة متعاقد وأصبح يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغاية مواصلة دراسته وتكوينه، قصد تغطية مصاريف الدراسة أو التكوين لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون متأتية من موارد موجودة خارج هذه الدولة الأخرى.

2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى، لا تخضع للضريبة المكافآت التي يتحصل عليها الطالب أو المتربص الذي كان يقيم في السابق بدولة متعاقد و يقيم بدولة متعاقد أخرى لغاية مواصلة دراسته أو تكوينه وذلك بعنوان الخدمات المقدمة في الدولة الأخرى في حدود 3000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار التونسي أو بالروبي الأندونيسي بالنسبة لكل سنة مدنية بشرط أن تكون للخدمات علاقة مع الدارسات أو التكوين أو تكون مكافأة هذه الخدمات ضرورية لتكملة الموارد التي يملكها لنفقاته.

الفصل 21 : مداخيل أخرى

1- لا تخضع عناصر دخل مقيم بدولة متعاقد مهما كان مصدرها والتي لم تتعرض إليها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا بالدولة المذكورة.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى، تخضع أيضا للضريبة في الدولة الأخرى عناصر دخل المقيم في دولة متعاقد والتي لم يقع التعرض إليها في الفصول السابقة من هذه الإتفاقية والمتأتية من الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل 22 : كيفية اجتناب الازدواج الضريبي

يمكن تجنب الازدواج بالطريقة التالية:

1. بالنسبة للبلاد التونسية إذا تحصل مقيم بتونس على مداخيل طبقا لأحكام هذه الإتفاقية خاضعة للضريبة في أندونيسيا فإن البلاد التونسية تمنح، مع مراعاة أحكام قانونها الداخلي طرعا من الضريبة التي يستخلصها على مداخيل هذا المقيم يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المدفوعة في أندونيسيا. غير أن هذا الطرح لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل الطرح المتعلقة بالمداخيل القابلة لتوظيف الضريبة في تونس.

2. بالنسبة لأندونيسيا إذا تحصل مقيم بأندونيسيا على مداخيل تكون وفقا لأحكام هذه الإتفاقية خاضعة للضريبة في البلاد التونسية فإن أندونيسيا تمنح مع مراعاة أحكام قانونها الداخلي، طرعا من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل هذا المقيم، يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المدفوعة في تونس. غير أن هذا الطرح لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل الطرح والمتعلقة بالمداخيل القابلة لتوظيف الضريبة بأندونيسيا.

الفصل 23 : عدم التمييز

1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لأي توظيف ضريبية أو التزام يتعلّق بها يختلف أو يكون أكثر عبئاً من توظيف الضريبة أو من الإلتزامات المتعلقة بها الذي يخضع له أو يمكن أن يخضع له مواطنوا هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية. ويطبّق هذا الإجراء أيضاً بصرف النظر عن أحكام الفصل 1 على الأشخاص الذين لا يقيمون بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين.

2. لا تخضع المنشأة الدائمة التي تملكها مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوّل نفس النشاط.

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات شخصية أو خصم أو تخفيضات فيما يتعلّق بالضرائب بما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة أو الأعباء العائلية.

3. إلاّ إذا كانت أحكام الفقرة 1 من الفصل 9 والفقرة 7 من الفصل 11 أو الفقرة 6 من الفصل 12 قابلة للتطبيق فإن الفوائد والأتاوات وكل الدفعات لأخرى المدفوعة من طرف مؤسسة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تخصم لتحديد أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للأداء بنفس الطريقة التي يمكن أن تخضع بها إذا كانت قد دفعت إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأولى.

4. لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب في الدولة الأولى أو أية إلتزامات تتعلّق بهذه الضرائب غير الضرائب أو إلتزامات الضريبية التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة التابعة للدولة الأولى وتكون أثقل منها عبئاً.

الفصل 24 : الإجراءات بالتراضي

1. إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدتين ينجرّ أو سينجرّ عنها توظيف ضريبية غير مطابقة لهذه الاتفاقية فإنّه بإمكانه بقطع النظر عن طرق التسوية المنصوص عليها بالقانون الداخلي لهذه الدولة أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها أو إذا كانت حالته تخص الفقرة الأولى من الفصل 23 ترفع إلى السلطة المختصة التابعة للدولة التي يحمل جنسيتها. يجب أن تكون الدعوى في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ أول إعلام بالتدابير المنجرّ عنها التوظيف غير المطابق لأحكام هذه الإتفاقية.

2. تسعى هذه السلطة المختصة إذا اعتبرت أنّ المطلب معلّل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حلّ مرضي إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تباديا لتوظيف ضريبة غير مطابقة لما جاءت به الاتفاقية.

3. تسعى السلط المختصة التابعة للدولة المتعاقدة بطريقة التراضي إلى فضّ المشاكل وإزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الاتفاقية ويمكن أيضا التشاور لمنع الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4. يمكن للسلط المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا إتّضح أنّ تبادل الآراء شفاهيا يبسر إبرام هذا الإتفاق، فيمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة متكوّنة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدولة المتعاقدة.

الفصل 25 : تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في صورة ما يكون توظيف الضريبة التي تنصّ عليه مطابقا للاتفاقية لم يقع حصر تبادل المعلومات ضمن الفصل الأول. وتكون المعلومات التي تحصل عليها دولة متعاقدة سرية كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات المتحصل عليها طبقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز الإفشاء بها للأشخاص والسلط (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المعنيين بتوظيف الضرائب المنصوص عليها بالاتفاقية أو بالإجراءات أو التتبعات الخاصة بهذه الضرائب.

ولا يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هاته المعلومات إلا لهذه الأغراض ويمكنهم استعمال هذه المعلومات خلا الجلسات العمومية للمحاكم أو في الأحكام.

2. لا يجوز بأيّ حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدّي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بـ :

(أ) إتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها على أساس تشريعها الخاص أو طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سرّ تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للأمن العام.

الفصل 26 : الأعوان الدبلوماسيون والموظفون القنصليون

إنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمسّ الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون أو الموظفون القنصليون طبقاً، إما للقواعد العامة لحقوق الناس أو لمقتضيات إتفاقيات خاصة.

الفصل 27 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1) تشعر كل من الدول المتعاقدة بعضها بانتهاء الإجراءات اللازمة حسب قانونها لدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ.

تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول شهر من تاريخ آخر إشعار.

2) وبتطبيق أحكامها لأول مرة:

أ/ فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المصدر على المداخيل الممنوحة أو التي ستدفع بداية من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية مباشرة للسنة التي تمّ فيها إنهاء الإجراءات لدخولها حيز التنفيذ.

ب/ فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على المداخيل بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة التي تبدأ من 1 جانفي من السنة المدنية الموالية مباشرة للسنة التي تمّ فيها إنهاء الإجراءات لدخولها حيز التنفيذ.

الفصل 28 : إنهاء العمل بالإتفاقية

يبقى العمل جارياً بهذه الإتفاقية، ما لم يقع الإعلام ببطلانها من قبل دولة متعاقدة يمكن لكل دولة متعاقدة إلى يوم الثلاثين من شهر جوان من أي سنة مدنية بعد انتهاء مدّة الخمس سنوات الموالية للسنة التي دخلت خلالها حيز التنفيذ، توجيه تنبيه لإنهاء الإتفاقية بالطريقة الدبلوماسية بمقتضاه لا يبقى لهذه الإتفاقية أي مفعول.

أ/ فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المورد الممنوحة أو التي ستدفع ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية للسنة التي وقع خلالها توجيه التنبيه.

ب/ فيما يتعلق بالضرائب الموظفة على المداخل خلال المدّة القابلة لتوظيف الضريبة ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لتلك التي وقع خلالها الإعلان بالتنبيه.

وإثباتا لذلك وقع الطرفان الممضيان أسفله والمرخص لهما من قبل حكومتيهما هذا الإتفاق.

حرّر ببالي يوم 13 ماي 1992 في أربع نسخ باللغة الأندونيسية والعربية والإنجليزية والفرنسية وفي صورة خلاف في التفسير يكون النص الإنكليزي هو المرجع.

عن حكومة الجمهورية الأندونيسية

عن حكومة الجمهورية التونسية